

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

به في المجموع .

وتعبري بذلك أولى من قول الأصل صلى لجنبه الأيمن (ثم) إن عجز عن الجنب (استلقى) على ظهره وأخصاه للقبلة (رافعا رأسه) من زيادتي بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إن لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والأصل في ذلك خبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ثم إذا صلى فيومئذ برأسه في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما فإن عجز عن الإيماء برأسه أو ما بأجفانه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا (ولقادر) على القيام (نفل قاعدا ومضطجعا) .

لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعدة ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقى على قفاه وإن أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده .

(و) رابعها (قراءة الفاتحة كل ركعة) في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما مر في خبر المسبوق (إلا ركعة مسبوق) . فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه (والبسمة) آية (منها) عملا لأنه صلى الله عليه وسلم عدّها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاه . ويكفي في ثبوتها عملا الظن (ويجب رعاية حروفها) فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبري بما ذكر أعلم من قوله وله أبدال ضد بطاء لم تصح (و) رعاية (تشديداتها) الأربع عشرة لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها .

(و) رعاية (ترتيبها) بأن يأتي على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول أن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل (و) رعاية (موالاتها) بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (فيقطعها تخلل ذكر) وإن قل (وسكوت طال) عرفا (بلا عذر) فيهما (أو) سكوت (قصد به قطع القراءة) لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو وإعياء وتعلق ذكر بالصلاة

